

أدب الطريق من المنظور الديني

الشيخ عبد الرحمن بعموري
إمام معتمد بولاية تمنراست



اللَّهُ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿البقرة: ١٩٥﴾ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿النساء: ٢٩﴾ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴿المائدة: ٣٢﴾

ونزلت الشرائع من الله لضبط حياة الناس وسعادتهم في دنياهم وآخرتهم ولا تكون الحياة سعيدة والعيش رغيدا إلا إذا رُفرت رايات الأمن بعد الإيمان بالله عز وجل لأن الأمن هو أساس

الحمد لله رب العالمين بين للناس ما يحفظ حياتهم ويصون أعراضهم وأموالهم ومن فضله أحاط بني الإنسان بالكرامة مذ خلقهم قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ ﴿الإسراء: ٧٠﴾

يترتب على هذا التكريم صون الأنفس إذ هي ليست ملكا لأصحابها وليست ملكا لأحد إنما هي لله وحده هو خالقها وهو المتكفل برزقها ومن أجل ذلك حرم سبحانه الاعتداء عليها حتى من قبل صاحبها: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ

استقرار المجتمعات ورخاء الشعوب قال تعالى: الذين ءامنوا ولم يلبسوا أيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون (الأنعام: 82)، على غرار ما سبق نسلط بعض الأضواء على دور الشريعة السمحة في تنظيم حياة الناس وشؤونهم.

كثيرة هي تلك الشؤون ولا يسعني في هذه العجالة إلا أن آخذ في مقامكم الكريم واحدا منها وذلك لأهميته وهو المتعلق بمرور الناس في الطرقات والحقوق وبعض الآداب التي أمر بها الإسلام لأن الطريق حق يتساوى فيه عامة الناس فقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: (إياكم والجلوس في الطرقات، فقالوا: يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها، فقال : فإن أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه، قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: غص البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) رواه البخاري ومسلم.

وقد بين الله صفة تعامل عباد الله المخلصين مع آداب الطريق فقال: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ الفرقان: ٦٣ ، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا﴾ الإسراء: ٣٧ وقال: ﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾ لقمان: ١٩. كثيرة هي النصوص الثابتة والمؤكددة والمرشدة في الوقت نفسه لهذه الحقوق ونؤكد هنا على بعضها من خلال النقاط التالية:

1- المشي والركوب على هون: هذا ما أكدته الآية الشريفة واصفة خلاصة البشر من عباد الله بأنهم يمشون في الطريق هونا ويتضح من الآية الكريمة أنها تمدح عباد الرحمن بكونهم يمشون على الأرض هونا. إلا أننا نرغب في ترجيح معنى لقوله "هونا" فهل تعني بدون تكبر أي بتواضع؟ أم هل تعني باستقامة وعفاف والتزام بمكارم الأخلاق؟ أم هل تعني مشيا حليما

عن شخصية مترنة ونفس سوية مطمئنة تظهر صفاتها في مشية صاحبها. وقار وسكينة، وجد وقوة من غير تماوت أو مذلة، تأسيا بالقدوة الأولى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فهو غير صخاب في الأسواق، حين يمشي يتكفاً تكفوفاً، أسرع الناس مشية وأحسنها وأسكنها، هكذا وصفه الواصفون. تلك هي مشية أولي العزم والهمة والشجاعة، يمضي إلى قصده في انطلاق واستقامة لا يصعّر خده استكباراً، ولا يمشي في الأرض مرحاً. لا خفقا بالنعال، ولا ضرباً بالأقدام، لا يقصد إلى مزاحمة، ولا سوء أدب في الممازحة، يحترم نفسه في أدب جم، وخلق عالٍ لا يسير سير الجبارين، ولا يضطرب في خفة الجاهلين. إنه المشي الهون المناسب للرحمة في عباد الرحمن، وحين يكون السير مع الرفاق فلا يتقدم من أجل أن يسير الناس خلفه، ولا يركب ليمشي غيره راجلاً ولا يختلف الحال عمن ركب سيارته فإن عليه السير باعتدال واطمئنان من غير تهور أو مزاحمة، لا

وقورا؟ ولننظر ماذا قال فيها الطبري رحمه الله: (يقول تعالى ذكره: وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هوناً بالحلم والسكينة والوقار غير مستكبرين، ولا متجبرين، ولا ساعين فيها بالفساد ومعاصي الله) ف سبحانه الله صفة المشي لها عند الله قيمة لأنها تعبر عما في الإنسان من مشاعر وأخلاق فالمتكبرون والمتجبرون لهم مشية والمتواضعون لهم مشية كل يمشي معبراً عما في ذاته: عباد الرحمن يمشون على الأرض هوناً متواضعين هينين لينين يمشون بسكينة ووقار بلا تجبر واستكبار ولا يستعلون على أحد من عباد الله.

عباد الرحمن يمشون مشية من يعلم أنه من الأرض خرج وإلى الأرض يعود: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾ طه: ٥٥ .

فعباد الرحمن هم خلاصة البشر يمشون في الطريق هوناً، لا تصنع ولا تكلف، ولا كبر ولا خيلاء، مشية تعبر

يؤدي أحداً وقد قيل قديماً في الثاني
السلامة وفي العجلة الندامة ويقول
أحد الحكماء:

قد يدرك المتأني بعض حاجته

وقد يكون مع المستعجل الزلل

ويجب على السائق الأخذ
بالتعليمات المرورية مطبقاً لها لأنها
بمشيئة الله مانعة من حوادث المرور
ومقللة من الإذية التي نهى عنها النبي
صلى الله عليه وسلم وجاء النهي بصيغة
النداء لأهل الإيمان قال عليه الصلاة
والسلام: (يا معشر من آمن بلسانه ولم
يدخل الإيمان قلبه، لا تؤذوا المسلمين
ولا تعيروهم ولا تتبعوا عوراتهم فإنه
من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله
عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه
ولو في جوف بيته) رواه الترمذي
وأحمد وأبو داود.

وتطبيق الأنظمة المرورية التي
وضعها الإمام لتنظيم سير الناس على
هذه الطريق، وحفظ أرواحهم من
الهلاك، وبناء على المصلحة العظيمة

المرتبة عليها فإن إلزام ولي الأمر بها
مشروع جرياً على قاعدة (تصرفات
الإمام بالرعية منوطة بالمصلحة)
فيجب تطبيقها بدءاً من إشارات
المرور المفيدة للسرعة أو الأمانة
بالتوقف أو المانعة من سلوك طريق أو
غير ذلك أمر لازم وحتمي شرعاً من
خالفه فقد خالف أمراً مشروعاً لأنها
أوامر ولاية الأمور من جهة ومن جهة
أخرى مخالفتها تعد خطورة وضرراً
قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ
وَاطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ النساء: ٥٩
(لا ضرر ولا ضرار). والدليل على
جرم مخالفة هذه القواعد، الحصيلة
الثقيلة من الضحايا التي سببتها حوادث
المرور؛ فكم أزهقت من أرواح بريئة
وكم سببت من إعاقة، وكم يئمت من
أطفال، وكم رملت من نساء، وكم
ثكلت من أمهات، أرقام فاقت حروباً
طاحنة...

وهناك نقطة يجب التفطن لها

الكلية: ((لا ضرر ولا ضرار)) .

يتضح مما سبق تشديد الفقهاء ومنعهم من أي تصرف قد يضر المارة ويمنع استحقاقهم للطريق، لأنه حق للجميع ولهذا نُهي عن الصلاة في قارة الطريق مع أنها أعظم عبادة، كما منع المسلم من التعريس على الطريق كما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا عرستم فاجتنبوا الطريق فإنها طرق الدواب ومأوى الهوام) ولهذا لا ينبغي لأصحاب السيارات قطع طريق نافذ لأغراض شخصية ولا تضيقه على المارة ولا منع أحد من التصرف فيه؛ بل يضمن شرعا إن تعمد إيذاء أحد من أصحاب الطريق. روى حذيفة بن أسيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من آذى المسلمين في طريقهم؛ وجبت عليه لعنتهم) وفي رواية: (اتقوا الملاعن).

الجنابات المترتبة على حوادث المرور والحكم الشرعي: بحث مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة

في هذا المقام وهي ما يجب على الراجلين فعله من احترام قطع الطريق ويكون ذلك في الأماكن المخصصة لذلك تجنباً للخطر لأن الطريق مرفق من المرافق العامة، لكل واحد حقه لا يتجاوز.

محظورات عامة: من المحظورات

الجلوس في الطريق المخصص للسيارات أو الوقوف لانتظار رفيق مما يحدث ضرارا أو تعطيل مصلحة من المصالح كما ذهب الفقهاء إلى حرمة التصرف في الطريق النافذة ويعبر عنه بـ(الشارع) بما يضر المارة في مرورهم، لأن الحق لعامة المسلمين، فليس لأحد أن يضرهم في حقهم، ويمتنع عند جمهور الفقهاء بناء دكة -وهي التي تبنى للجلوس عليها ونحوها- في الطريق النافذة وغرس شجرة فيها وإن اتسع الطريق، أو بناء مظلات أمام الدكاكين أو وضع بضائع على الأرصفة مما ضرره واضح لا يخفى على أحد، كل هذا ممنوع شرعا للقاعدة الفقهية

تلك الأنظمة على الأحكام الشرعية التي لم تطبق في هذا المجال.

ب- مما تقتضيه المصلحة أيضاً سن الأنظمة الزاجرة بأنواعها، ومنها التعزير المالي لمن يخالف تلك التعليمات المنظمة للمرور لردع من يعرض أمن الناس للخطر في الطرقات والأسواق من أصحاب المركبات ووسائل النقل الأخرى أخذاً بأحكام الحسبة المقررة.

ثانياً: الحوادث التي تنتج عن تسيير المركبات تطبق عليها أحكام الجنايات المقررة في الشريعة الإسلامية، وإن كانت في الغالب من قبيل الخطأ، والسائق مسؤول عما يحدثه بالغير من أضرار، سواء في البدن أم المال إذا تحققت عناصرها من خطأ وضرر ولا يعفى من هذه المسؤولية إلا في الحالات الآتية:

أ- إذا كان الحادث نتيجة لقوة قاهرة لا يستطيع دفعها وتعذر عليه الاحتراز منها، وهي كل أمر عارض خارج عن تدخل الإنسان.

المؤتمر الإسلامي بعض الأحكام المتعلقة بحوادث المرور المعاصرة، وبعد اطلاعه على البحوث التي وردت إليه بهذا الشأن واستماعه للمناقشات العلمية التي دارت حوله، وبالنظر إلى تفاقم حوادث السير وزيادة أخطارها على أرواح الناس وممتلكاتهم، واقتضاء المصلحة سنّ الأنظمة المتعلقة بترخيص المركبات بما يحقق شروط الأمن كسلامة الأجهزة وقواعد نقل الملكية ورخص القيادة والاحتياط الكافي بمنح رخص القيادة بالشروط الخاصة بالنسبة للسن والقدرة والرؤية والدراية بقواعد المرور والتقيّد بها وتحديد السرعة المعقولة والمحمولة، قرر المجمع ما يلي:

أولاً:

أ - أن الالتزام بتلك الأنظمة التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية واجب شرعاً، لأنه من طاعة ولي الأمر فيما ينظمه من إجراءات بناءً على دليل المصالح المرسلّة، وينبغي أن تشمل

المتسبب إلا إذا كان المتسبب متعدياً والمباشر غير متعد.

ج- إذا اجتمع سببان مختلفان كل واحد منهما مؤثر في الضرر، فعلى كل واحد من المتسببين المسؤولية بحسب نسبة تأثيره في الضرر، وإذا استويا أو لم تعرف نسبة أثر كل واحد منهما فالتبعة عليهما في السواء والله أعلم.

وقد قامت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية ببحث أحكام حوادث السيارات وتوصلت إلى جملة من الأحكام لا تختلف في عمومها عن قرار المجمع.

تقرير الاستدلال على حكم هذه النازلة:

نجد أن الأحكام التي قررها المجمع بشأن حوادث السير مبنية في مجملها على دليل المصلحة المرسلّة وبعض القواعد والضوابط الفقهيّة التي يمكن للقاضي والمفتي إدراج الكثير من النوازل المرورية المعاصرة ضمنها.

ب- إذا كان بسبب فعل المتضرر المؤثر تأثيراً قوياً في إحداث النتيجة.

ج- إذا كان الحادث بسبب خطأ الغير أو تعديه فيتحمل ذلك الغير المسؤولية.

ثالثاً: ما تسببه البهائم من حوادث السير في الطرقات يضمن أربابها الأضرار التي تنجم عن فعلها إن كانوا مقصرين في ضبطها، والفصل في ذلك إلى القضاء.

رابعاً: إذا اشترك السائق والمتضرر في إحداث الضرر كان على كل واحد منهما تبعة ما تلف من الآخر من نفس أو مال.

خامساً:

أ- مع مراعاة ما سيأتي من تفصيل، فإن الأصل أن المباشر ضامن ولو لم يكن متعدياً، وأما المتسبب فلا يضمن إلا إذا كان متعدياً أو مفراطاً.

ب- إذا اجتمع المباشر مع المتسبب كانت المسؤولية على المباشر دون

وبالنظر التفصيلي في القرار نلاحظ ما يلي:

أولاً: أن المصلحة المرسله هي دليل الالتزام بالأنظمة المرورية التي لا تخالف أحكام الشريعة لما في الالتزام بها. وطاعة ولي الأمر فيما ينظمه من إجراءاتها من حفظ لمقصود الشرع في الأنفس والأموال ولو اقتضى الأمر سن العقوبات الزاجرة لمن يخالف تلك الأنظمة المصلحية، والعمل بالمصلحة المرسله حجة عند الأكثر من أهل العلم.

ثانياً: أن من القواعد المهمة التي تضبط حقوق الناس في حوادث المرور؛ قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار) وهذا الحديث يقرر قاعدة كلية هي من مبادئ الشريعة الإسلامية من رفع الضرر وتحريم الإضرار بالغير، وهذا الحديث إذا تأملنا فيه لا يكتفي بتحريم إضرار الغير فقط، بل يشير إلى وجوب الضمان على من سببه، وذلك لأن النبي صلى

الله عليه وسلم لم يبين هذا الأصل بصيغة النهي الذي يدل على التحريم فقط، بل إنه صلى الله عليه وسلم ذكره بصيغة نفي الجنس، وفيه إشارة لطيفة إلى أنه كما يجب على الإنسان أن يجتنب إضرار غيره، كذلك يجب عليه، إن صدر منه شيء من ذلك، أن ينفي الضرر عن المتضرر الذي أصابه الضرر، إما برده إلى الحالة الأصلية إن أمكن، وإما بتعويضه عن الضرر وأداء الضمان إليه، ليكون عوضاً عما فات، ومما يدل على وجوب تعويض المصاب؛ أحكام الديات المبسوطة في كتب الفقه والحديث ومن جملتها فيما يخص موضوعنا، حديث البراء بن عازب رضي الله عنه أن ناقة له دخلت حائطا لرجل فأفسدت فيه، ف قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وإن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها، وهذا الحديث من أصرح الأدلة على أن من سبب ضرراً لآخر فإنه

السير في الطرقات فيضمن أربابها الأضرار التي تنجم عن فعلها إن كانوا مقصرين في ضبطها لعموم قضاء النبي صلى الله عليه وسلم لأهل الحوائط بحفظها في النهار وإن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها؛ لتفريطهم في حفظها وما يترتب على إهمال هذه البهائم من مفاسد وأضرار وحوادث مفاجئة جعلت من السائع شرعاً أن يتحمل أربابها الضمان والمسئولية الناجمة عنها لضررها ولمخالفة أصحابها الأنظمة واللوائح الآمرة بحفظها.

رابعاً: في حالة اجتماع المباشرة والتسبب في وقوع الحادث، فإن هناك بعض القواعد الفقهية التي قررها الفقهاء لمعرفة الضامن في الحادث هل هو المباشر أو المتسبب؟ ومن تلك القواعد:

1. ((المباشر ضامن، وإن لم يكن متعدياً))،

2. ((المسبب ضامن إن كان

ضامن لما أصابه، فالسائق للمركبات الناقلة مسؤول عما يحدثه بالغير من أضرار نتيجة الحوادث المرورية التي تقع به سواء كان الضرر في البدن أو المال بشرط تحقق عناصر الضمان؛ وجملتها كما قرره الفقهاء: أن الضمان يتحقق بأمر ثلاثة: - التعدي والضرر وإفضائه إلى الإضرار بنفسه أو سببه المباشر.

أما إذا وقع الحادث نتيجة لقوة قاهرة لا يستطيع دفعها أو لسبب خطأ الغير وتعديه فإنه لا يضمن قياساً على راكب البهيمة فإنه يضمن جناية يدها وفمها ووطئها برجلها ولا يضمن ما نفحت برجلها أو بذنبها لأنه لا يمكنه أن يمنعها منه، وكذا من نقر البهيمة أو نخسها ضمن وحده جنايتها دون المتصرف فيها لأنه المتسبب وحديث: ((العجماء جرحها جبار)) محمول على من لا بد له عليها وليس لها قائد أو راكب.

ثالثاً: ما تسببه البهائم من حوادث

متعدياً))،

بدّ من مجالسنا نتحدث فيها، فقال
ﷺ: فإن أبيتم إلا المجلس فأعطوا
الطريق حقه، قالوا: وما حق الطريق
يا رسول الله؟ قال: غصّ البصر،
وكفّ الأذى، وردّ السلام، والأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر)) رواه
البخاري.

. ((إذا اجتمع المباشر والمسبب،
أضيف الحكم إلى المباشر)).

وقد ابتنى على هذه القواعد تحديد
الضمان والمسؤولية الجزئية الواقعة
عند حصول حوادث السير المشتركة.

أسأل الله العليّ القدير أن يعلمنا ما
جهلنا وأن ينفعنا بما علمنا والحمد لله
رب العالمين...

ولعظمة حق الطريق ولأهميتها
أولاهما النبي صلى الله عليه وسلم
العناية فقال: ((ياكم والجلوس في
الطرقات، فقالوا: يا رسول الله ما لنا

